

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ بعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٠٠ بإعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران  
والقرارات المعدلة له ،

قرر :

( المادة الأولى )

تباع مؤسسة مصر للطيران رئيس مجلس الوزراء ، ويكون هو الوزير المختص  
بالمادة لها .

( المادة الثانية )

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٤هـ  
( الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٣ م ) .

حسني مبارك